



مقرر

لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة

رقم 2.24.988 بتاريخ 27 يناير 2026

بشأن المصادقة على الدليل المرجعي لعلامة "مؤسسة الريادة"

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بعد الاطلاع على القانون-الإطار رقم 51.17 المتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.113 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019)؛
وعلى المرسوم رقم 2.24.988 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة؛
وعلى المرسوم رقم 2.24.328 الصادر في 27 من محرم 1446 (2 أغسطس 2024) بتحديد اختصاصات وتنظيم قطاع التربية الوطنية والتعليم الأولي؛
وبناء على المرسوم رقم 2.24.144 الصادر في 2 محرم 1446 (8 يوليوز 2024) في شأن علامة "مؤسسة الريادة"، ولاسيما المادة 8 منه؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 044.25 بتاريخ 09 أكتوبر 2025 في شأن اللجنة المركزية لمنح علامة "مؤسسة الريادة" لمؤسسات التربية والتعليم العمومي،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

طبقا لمقتضيات المادة 8 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.24.144 الصادر في 2 محرم 1446 (8 يوليوز 2024)، يصادق على الدليل المرجعي لعلامة "مؤسسة الريادة"، المرفق بهذا المقرر، والذي يتضمن القواعد والمعايير المعتمدة في اختيار مؤسسات التربية والتعليم العمومي لنيل هذه العلامة.

المادة الثانية

يتم بشكل دوري، ووفق نفس الكيفية المنصوص عليها في المادة 8 من المرسوم المذكور أعلاه رقم 2.24.144، تحيين الدليل المرجعي لعلامة "مؤسسة الريادة"، لتحديد المعايير المعتمدة لمنح مؤسسات التربية والتعليم العمومي علامة "مؤسسة الريادة" من مستوى "تحسين الأداء" ومستوى "الاستدامة".

المادة الثالثة

يعمل بهذا المقرر ابتداء من تاريخ توقيعه.

وحرر بالرباط في،

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة

محمد سعد بركة

اللجنة المركزية لمنح علامة «مؤسسة الريادة»

الدليل المرجعي لعلامة "مؤسسة الريادة"

القواعد والمعايير المعتمدة لنيل العلامة



يناير 2026

الفهرس

تقديم.....	3
المرجعيات التنظيمية.....	3
1. المفاهيم.....	4
1.1. التعريف بنموذج "مؤسسات الريادة".....	4
2.1. التعريف بعلامة "مؤسسة الريادة".....	4
2. القواعد والمعايير المعتمدة.....	5
1.2. قواعد عمل اللجنة المركزية.....	5
2.2. مسطرة منح علامة "مؤسسة الريادة".....	6
3.2. شبكة التقييم.....	7



تقديم :

في إطار تنزيل مضامين خارطة الطريق 2022-2026، من أجل "مدرسة عمومية ذات جودة"، تم تفعيل العمل بنموذج "مؤسسات الريادة"، الذي يركز على ثلاثة محاور استراتيجية للتدخل: التلميذ(ة) والأساتذ(ة) والمؤسسة، والذي يهدف وفق مقاربة تشاركية ومندمجة، إلى إرساء نموذج المدرسة المغربية، وتوفير الظروف المناسبة للتعليم وتبني طرائق ناجعة للرفع من جودة التعليمات الأساس ومستويات التحكم فيها، مما سيساعد على تطوير وتنمية مهارات التلميذات والتلاميذ وتمكينهم من مواصلة مساهمهم الدراسي بنجاح.

ومن أجل تحقيق هذه الغايات، تم إحداث "علامة" تمنح للمؤسسات المنخرطة في برنامج «مؤسسات الريادة» بعد إخضاعها لتقييم موضوعي شامل يهتم كل ما يتعلق بالمؤسسة التعليمية بدءاً بالعملية التعليمية والتعليمية، ومروراً بالتجهيزات والفضاءات الداخلية والخارجية والخدمات المقدمة للتلميذات والتلاميذ وفق معايير ومساطر محددة من طرف اللجنة المركزية لمنح علامة «مؤسسة الريادة».

ويروم هذا الدليل المرجعي لعلامة "مؤسسة الريادة" تحديد الكيفية والشروط وكذا المعايير التي ينبغي توفرها لاختيار المؤسسات التعليمية المترشحة لنيل هذه العلامة، وذلك في إطار اعتماد التمييز الإيجابي لفائدة المؤسسات التي عملت على التنزيل الفعال لمختلف التدابير المكونة لنموذج "مؤسسات الريادة".

المرجعيات التشريعية والتنظيمية:

تم إعداد هذا الدليل المرجعي لعلامة "مؤسسة الريادة" أخذا بعين الاعتبار النصوص التشريعية والتنظيمية التالية:

- القانون الإطار رقم 51.17 المتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.113 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019)؛
- المرسوم رقم 2.24.328 الصادر في 27 من محرم 1446 (2 أغسطس 2024) بتحديد اختصاصات وتنظيم قطاع التربية الوطنية والتعليم الأولي؛
- المرسوم رقم 2.24.144 الصادر في 2 محرم 1446 (8 يوليوز 2024) في شأن علامة "مؤسسة الريادة"؛
- القرار المشترك لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة والوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 2221.24 الصادر في 3 جمادى الآخرة 1446 (5 ديسمبر 2024) بتحديد مقدار المنحة المخولة لأطر التدريس وباقي الموظفين بمؤسسات التربية والتعليم العمومي الحاصلة على علامة "مؤسسة الريادة" وكذا عدد المؤسسات المعنية بها وكيفيات صرفها، كما وقع تغييره بالقرار المشترك رقم 2499.25 الصادر في 30 من ربيع الآخر 147 (23 أكتوبر 2025)؛
- قرار وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 044.25 بتاريخ 09 أكتوبر 2025 بشأن اللجنة المركزية لمنح علامة "مؤسسة الريادة" لمؤسسات التربية والتعليم العمومي؛
- قرار وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 075.25 بتاريخ 26 نونبر 2025 بشأن اللجنة المركزية للإشهاد في المقاربات المعتمدة بـ "مؤسسات الريادة".



1. المفاهيم

1.1. التعريف بنموذج "مؤسسات الريادة"

يعتبر نموذج "مؤسسات الريادة" مشروعًا مهيكلًا وأحد اللبانات الأساسية لخارطة الطريق 2022-2026، تنخرط فيه مؤسسات التربية والتعليم العمومي بصفة اختيارية، لضمان جودة التعليم والتعلم، والرفع من مستوى الإدارة والتدبير، وتحسين الوسط المدرسي والتحكم في التعلّمات، وتعزيز انفتاح المتعلّقات والمتعلّمين، وكذا التقليل من نسب الهدر والانقطاع المدرسيين.

وينبني هذا النموذج على مجموعة من التدابير التي تتمحور حول المرتكزات الأساسية التالية:

- اعتماد الدعم المكثف لتمكين التلميذات والتلاميذ من مستلزمات المستوى الدراسي المتمدرسين به، وكذلك ترسيخ مكتسبات المتميزين منهم من خلال مسارات داعمة خاصة بكل فئة؛
- نهج طرق التدريس الفعال من أجل تمكين التلميذات والتلاميذ من اكتساب التعلّمات الجديدة بشكل فعال؛
- التقييم الموضوعي والفعال: مما يمكن من تتبع تطور مستوى التحكم بالتعلّمات عبر المراحل الست للسنة الدراسية، حيث يتم اعتماد سبع محطات تقويمية كبرى؛
- توفير شروط وظروف الإنجاز: ويتعلق الأمر بالعتاد المعلوماتي، والدعم المالي لمشروع المؤسسة المندمج؛
- إرساء خلايا اليقظة، لتتبع التلاميذ المعرّضين لخطر الانقطاع الدراسي (خاص بالسلك الإعدادي)؛
- إرساء الأنشطة الموازية (خاص بالسلك الإعدادي).

2.1. التعريف بعلامة "مؤسسة الريادة"

- طبقا للمرسوم رقم 2.24.144 الصادر في 2 محرم 1446 (8 يوليو 2024) في شأن علامة "مؤسسة الريادة"، تحدث تحت مسمى "مؤسسة الريادة" علامة تميز واستحقاق تمنح لمؤسسات التربية والتعليم العمومي، وفق الشروط والكيفيات المحددة في المرسوم. حيث تجدر الإشارة إلى أن علامة الجودة تضم ثلاثة مستويات:
- المطابقة: تمكن المؤسسة التعليمية من أجراً مختلف التدابير المكونة لنموذج "مؤسسات الريادة" وتوفيرها على الحد الأدنى من المعايير الأساس المعتمدة لنيل علامة "مؤسسة الريادة"؛
 - تحسين الأداء: استيفاء المؤسسة التعليمية لجل المعايير الخاصة بعلامة "مؤسسة الريادة"؛
 - الاستدامة: في تحقيق الشروط والمعايير الخاصة بعلامة "مؤسسة الريادة" خلال السنوات الدراسية الموالية.



والجدير بالذكر، أن مستوى تحسين الأداء والاستدامة مرتبطان بنسبة التحكم في التعلّيمات الأساس. ولنح علامة الجودة "مؤسسة الريادة" للمؤسسات المترشحة، يتم اعتماد سيرورة من 4 مراحل أساسية وهي كالتالي:

- التقييم الذاتي: تقوم المؤسسات التعليمية خلال مرحلة التشخيص لإعداد مشروع المؤسسة المندمج بإجراء تقييم ذاتي يركز على 12 معياراً موزعة على المحاور الثلاثة لخارطة الطريق: التلميذ والأستاذ والمؤسسة؛
- المواكبة: تتم مواكبة المؤسسات التعليمية من طرف المفتشين التربويين ومفتشي التوجيه التربوي بالنسبة لإعداديات الريادة، وكذا من طرف المديريات الإقليمية والأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، وذلك من أجل بلوغ المعايير المطلوبة للحصول على علامة الجودة؛
- قياس مدى مطابقة المعايير: إنجاز دراسة ميدانية، وفق منهجية تشاركية، من طرف هيئة مستقلة، لقياس مدى مطابقة المعايير المحددة في التقييم الذاتي، وإعداد بطائق تموضع أداء المؤسسات التعليمية؛
- القرار النهائي ومنح علامات الجودة: استناداً إلى المعطيات المستخلصة من الميدان وإلى الدراسة المنجزة من طرف الهيئة المستقلة، تتولى اللجنة المركزية المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.24.144، ولا سيما في المادتين 7 و8 منه، اتخاذ قرار منح علامة الجودة.

يتم إنجاز الدراسة الميدانية لقياس مدى مطابقة المعايير من طرف هيئة مستقلة، وذلك وفق المراحل التالية:

- التحضير لإطلاق الدراسة الميدانية؛
- انطلاق عملية التقييم الميداني من طرف هيئة خارجية؛
- معالجة المعطيات وصياغة التقارير؛
- تسلم نتائج الدراسة الميدانية من طرف الوزارة؛
- عقد اجتماعات اللجنة المركزية لمنح علامة الجودة؛
- منح علامة الجودة للمؤسسات التعليمية وصرف المنح المالية.

2. القواعد والمعايير المعتمدة

1.2. قواعد عمل اللجنة المركزية

- تعقد اللجنة المركزية اجتماعاً، بدعوة من رئيسها، لاختيار المؤسسات التعليمية الحائزة على علامة "مؤسسة الريادة"، ويعتبر اجتماعها صحيحاً إذا حضره ستة أعضاء على الأقل. ويتم اختيار المؤسسات



- الفائزة بهذه العلامة إما باتفاق من طرف أعضاء اللجنة، أو عن طريق التصويت، باعتماد أغلبية أصوات الحاضرين، وفي حالة تعادل عدد الأصوات، يتم اعتبار صوت الرئيس مرجحاً في عملية التصويت؛
- يجوز لرئيس اللجنة المركزية، عند الاقتضاء، أن يدعو لحضور اجتماعاتها، بصفة استشارية، بعض الشخصيات المشهود لها بالخبرة والكفاءة العلمية في المجال البيداغوجي والتكويني؛
- تعقد اللجنة المركزية اجتماعاتها مرة واحدة على الأقل في السنة، وكلما دعت الضرورة إلى ذلك، بدعوة من رئيسها، بناء على جدول أعمال يحدده لهذه الغاية، ويتم تدوين أشغالها في محاضر؛
- يتولى المركز الوطني لعلامة جودة مؤسسات التربية والتعليم، مهام كتابة اللجنة المركزية، ويقوم في هذا الصدد بتحضير اجتماعات اللجنة المركزية واللجان الفرعية المحدثّة لديها، وإعداد محاضرها؛
- تتألف اللجان الفرعية المحدثّة لدى اللجنة المركزية، من ممثلين عن البنيات والهيئات المشكلة لهذه الأخيرة، وتتولى مساعدتها على القيام بالمهام المنوطة بها، على ألا تقل تمثيلية البنيات والهيئات المذكورة في اللجان الفرعية عن مستوى رئيس قسم أو درجة مماثلة.

2.2. مسطرة منح علامة "مؤسسة الريادة"

- يفتح باب الترشيح في وجه جميع المؤسسات المنخرطة في مشروع "مؤسسات الريادة"، قصد الحصول على علامة "مؤسسة الريادة"، شريطة تحقيق الحد الأدنى من المعايير المنصوص عليها في شبكة التقييم؛
- تتولى لجنة الإشراف التحقق من استيفاء المؤسسات التعليمية المرشحة للمعايير المعتمدة وفق كل سلك تعليمي، وتعد لائحة المؤسسات المنتقاة مصحوبة بتقرير حول أسباب قبول أو رفض الحصول على العلامة، بغية إرساله إلى أعضاء اللجنة المركزية لاتخاذ القرار النهائي؛
- تضطلع اللجنة المركزية بمهمة تقييم ملفات الترشيح المتوصل بها بناء على المؤشرات الواردة في شبكة التقييم، وتحدد لائحة المؤسسات المحتفظ بها والمقترحة للحصول على علامة "مؤسسة الريادة"؛
- تمنح علامة "مؤسسة الريادة" لمدة أربع سنوات، قابلة للتجديد بناء على نتائج التقييم خلال السنة الخامسة؛
- تحدد اللجنة المركزية نقاط القوة ونقط الضعف مقارنة مع المعايير المعتمدة لمنح علامة "مؤسسة الريادة" وتقتراح الحلول المناسبة؛
- يتم إصدار توصيات لمواكبة المؤسسات غير الحاصلة على علامة "مؤسسة الريادة"، من أجل مساعدتها على تطوير ممارساتها وتحسين مردوديتها وتنظيم دورات استدراكية لصالحها؛
- يتم تحرير تقرير حول حصيلة أشغال اللجنة المركزية يرفع إلى السيد الوزير؛
- يتم تثمين أحسن التجارب وأفضل الممارسات والإسهام في نشرها وتعميمها.



3.2. شبكة التقييم

ترتكز معايير منح علامة "مؤسسة الريادة" على نفس المعايير المعتمدة عند مرحلة التقييم الذاتي الذي تقوم به المؤسسة التعليمية خلال مرحلة التشخيص، حسب نوع التعليم الابتدائي أو الإعدادي، كما هو مبين في الجداول أسفله:

أ. شبكة التقييم الخاصة بالسلك الابتدائي

المعايير الفرعية		المعايير الأساسية
الاسم	العدد	
25		المحور الأول: المؤسسة التعليمية
1. حالة البنيات؛ 2. الطلاء وتغطية المؤسسة؛ 3. النوافذ والأبواب؛ 4. المرافق الصحية (المراحيض)؛ 5. الجداريات التربوية على الجدران الداخلية والخارجية للمؤسسة؛ 6. الربط بالماء وتوفر الماء الصالح للشرب؛ 7. الربط بالكهرباء؛ 8. التدفئة وتكييف الهواء في الفصول الدراسية؛ 9. الربط بشبكة الإنترنت؛ 10. معدات المكتب والأثاث.	10	المعيار 1: البنيات التحتية ومرافق المؤسسة وتجهيزاتها
1. نظافة المؤسسة؛ 2. التوفر على برنامج لاستقبال التلاميذ في حالة غياب مفاجئ لأحد الأساتذة؛ 3. نظافة المراحيض؛ 4. توفر خدمة الحراسة؛ 5. توفر الأمن ونظافة مداخل المؤسسة ومحيطها؛ 6. توفر حقيبة الإسعافات الأولية؛ 7. توفر معدات السلامة والحماية.	7	المعيار 2: الأمن والنظافة

المعايير الفرعية		المعايير الأساسية
الاسم	العدد	
1. الدليل المسطري للتدبير المالي؛ 2. معايير علامة "مؤسسة الريادة"؛ 3. الحكامة التربوية؛ 4. مشروع المؤسسة المندمج؛ 5. النظام الداخلي؛ 6. تتبع مشروع المؤسسة المندمج.	6	المعيار 3: القيادة وتدبير المؤسسة
1. تقارير التفتيش؛ 2. الزيارات الأسبوعية للمفتش.	2	المعيار 4: التأطير والمواكبة التربوية
9		المحور الثاني: الأستاذ(ة)
1. ركن القراءة داخل الفصل؛ 2. توفر الموارد البيداغوجية؛ 3. المعدات واللوازم الصفية؛ 4. الوسائل البيداغوجية.	4	المعيار 5: الوسائل التعليمية
1. التكوين حول مقارنة "TaRL"؛ 2. التكوين حول "التدريس الصريح".	2	المعيار 6: التكوين المستمر
1. مقارنة التدريس وفق المستوى المناسب؛ 2. مقارنة التدريس الصريح؛ 3. البيداغوجية التميزية داخل الفصل.	3	المعيار 7: الممارسات البيداغوجية
8		المحور الثالث: التلميذ(ة)
1. انتظام التعلم لدى التلاميذ.	1	المعيار 8: الزمن المدرسي
1. نظام موضوعي لمتابعة وتقييم التلاميذ.	1	المعيار 9: تقييم التعلم
1. لائحة محينة للتلاميذ الذين يحتاجون الدعم؛ 2. التكفل بالتلاميذ الذين يواجهون صعوبات في التعلم.	2	المعيار 10: الدعم التربوي ومعالجة التعثرات

المعايير الفرعية		المعايير الأساسية
الاسم	العدد	
1. جمعية أمهات وآباء وأولياء التلميذات والتلاميذ؛ 2. التواصل مع الآباء حول التمدريس؛ 3. عقد الاجتماعات السنوية مع الآباء.	3	المعيار 11: العلاقة مع أولياء الأمور
1. الأنشطة الموازية.	1	المعيار 12: الأنشطة الموازية
42		المجموع: 12

ب. شبكة التقييم الخاصة بالسلك الإعدادي

المعايير الفرعية		المعايير
الاسم	العدد	
27		المحور الأول: المؤسسة التعليمية
1. حالة البنيات؛ 2. النوافذ والأبواب؛ 3. المرافق الصحية؛ 4. الطلاء وتغطية المؤسسة؛ 5. الماء الصالح للشرب؛ 6. الكهرباء؛ 7. خدمات التدفئة وتكييف الهواء في الفصول الدراسية؛ 8. الإنترنت؛ 9. الداخليات؛ 10. المساحات الخضراء.	10	المعيار 1: البنيات التحتية للمؤسسة وتجهيزاتها
1. الأمن ونظافة مداخل المؤسسة والمناطق المحيطة بها؛ 2. تدبير المخاطر؛	4	المعيار 2: الأمن والنظافة

المعايير الفرعية		المعايير
الاسم	العدد	
3. تنظيف المؤسسة؛ 4. خدمة الحراسة.		
1. المكتبة؛ 2. معدات المكتب والأثاث؛ 3. فضاء للأساتذة؛ 4. فضاءات الأنشطة الموازية؛ 5. فضاءات مدرسية، تجهيزات الأقسام والمنصة الرقمية؛ 6. فضاءات رياضية؛ 7. قاعة لاستقبال التلاميذ في حالة غياب مفاجئ لأحد الأساتذة.	7	المعيار 3: فضاءات المؤسسة وتجهيزاتها
1. خلية اليقظة؛ 2. مطابقة التدبير المالي لقواعد الدليل المسطري للتدبير المالي؛ 3. تدبير المؤسسة؛ 4. النظام الداخلي لتدبير سلوكيات التلاميذ والأساتذة؛ 5. مشروع المؤسسة يحدد أهداف ومؤشرات تتبع التعلم؛ 6. تتبع مشروع المؤسسة المندمج.	6	المعيار 4: القيادة وتدبير المؤسسة
4		المحور الثاني: الأستاذ(ة)
1. توفر الموارد البيداغوجية وأدوات التدريس؛ 2. مقارنة التدريس الصريح.	2	المعيار 5: الوسائل التعليمية
1. المواكبة البيداغوجية؛ 2. التكوين المستمر.	2	المعيار 6: المواكبة والتكوين المستمر
11		المحور الثالث: التلميذ(ة)



المعايير الفرعية		المعايير
الاسم	العدد	
1. نظام موضوعي لتتبع وتقييم التلاميذ (دفتر الكفايات، إلخ). 2. انتظام التعلم لدى التلاميذ؛	2	المعيار 7: السلوك والمواظبة
1. لائحة محينة للتلاميذ الذين يحتاجون الدعم التربوي؛ 2. مقارنة التدريس وفق المستوى المناسب.	2	المعيار 8: الدعم التربوي ومعالجة التعثرات
1. الأنشطة الموازية؛ 2. الأنشطة الرياضية.	2	المعيار 9: الأنشطة الموازية
1. المواكبة النفسية والاجتماعية؛ 2. التكفل بالتلميذات والتلاميذ الذين يواجهون صعوبات أو خطر الهدر المدرسي؛ 3. الدعم الاجتماعي والصحي.	3	المعيار 10: الدعم الاجتماعي والصحي والنفسي
1. مواكبة المشروع الشخصي للتلميذ.	1	المعيار 11: التوجيه المدرسي والمهني
1. تدبير العلاقة مع جمعية أمهات وآباء وأولياء التلميذات والتلاميذ.	1	المعيار 12: العلاقة مع أولياء الأمور
42		المجموع: 12

تعتمد شبكة التقييم على حزمة من الأسئلة، موجهة لمختلف المتدخلين في تنزيل نموذج "مؤسسات الريادة"، تستعمل لاحتساب معدل المعيار الفرعي ومعدل المعيار ومعدل المحور، ليتم بعد ذلك احتساب المعدل العام للمؤسسة التعليمية.

